




وزارة الاقتصاد والتجارة  
Ministry of Economy and Commerce

Commercial Registration  
and Licensing Department

إدارة التسجيل  
والتراخيص التجارية

ترخيص بائع متجول

طبقاً لقانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة والباعة المتجولين



رقم الرخصة: .....

الأسم: .....

رقم البطاقة الشخصية: ..... الجنسية: .....

العنوان: .....

النشاط: .....

الموقع المخصص لممارسة النشاط: .....

اسم المسئول: .....

صلاحية الترخيص: من تاريخ ..... / ..... / 201... سارية حتى تاريخ ..... / ..... / 201...

الختم

مدير ادارة التسجيل والتراخيص التجارية

### **يجب على المرخص له الالتزام بما يلي:**

1. إبراز البطاقة التعريفية التي تسلمها له الإدارة المختصة، بشكل ظاهر للعيان، أثناء مزاوله نشاطه، وتقديمها لمن يطلبه من موظفي الجهات المختصة.
2. إبلاغ الإدارة المختصة عند فقد أو تلف الترخيص أو البطاقة التعريفية.
3. رد البطاقة التعريفية للإدارة المختصة في حالة إلغاء الترخيص أو توقفه عن مزاوله نشاطه.
4. المحافظة على نظافة مكان ممارسة النشاط، و المظهر العام للمنطقة.
5. أن تكون العربات والأوعية التي يستعملها المرخص له مستوفاة للشروط والمواصفات الصحية والبيئية.

### **يُحظر على المرخص له، القيام بما يلي:**

1. مزاوله نشاطه في غير الأماكن المرخص له بالتجول فيها.
2. بيع أو عرض الألعاب النارية، وغيرها من الألعاب التي يحظر القانون بيعها.
3. ملاحقة الجمهور لعرض سلعته، أو بضاعته، أو ممارسة نشاطه، أو تقديم خدمته.
4. مزاوله نشاطه بالقرب من المدارس أو المراكز التعليمية أو المستشفيات أو المراكز الصحية.
5. مزاوله نشاطه بجوار المحال التي تراول نشاطاً مماثلاً للنشاط المرخص به.
6. مزاوله نشاطه داخل وسائل النقل.
7. إعاقه حركة المارة.
8. مزاوله نشاطه أثناء صلاة الجمعة، وذلك لمدة ساعة ونصف اعتباراً من الأذان الأول للصلاة.
9. الإعلان عن نشاطه بالمناداة أو باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت، أو أي وسيلة أخرى مقلقة للراحة.

**يقق للإدارة إلغاء الترخيص في حالة فقد المرخص له أي من الاشتراطات اللازمة لمنح الترخيص، أو إخلاله بالالتزامات أو اتيانه أي من المحظورات المذكورة كما يقق لها إلغاء الترخيص للمصلحة العامة، دون إبداء أسباب.**